مجلة التحدي : ISSN 1112-9859 : EISSN 2602-6619
المجلد: 13 العدد: 02 / 2021 ، الصفحات: 475-491

وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية

Mediation of the court of arbitration for sport in sports disputes

اليازيد علي[1]، نوار شهرزاد[2]

[1]جامعة أم البواقي /مخبر الدراسات القانونية والسياسية / الجزائر / ali.liazid@univ-oeb.dz

[2]جامعة أم البواقي/مخبر الدراسات القانونية والسياسية/ الجزائر/chahrazed.nouar@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/07 تاريخ النشر: 2021/07/15

ملخص:

أصبحت الرياضة ذات أبعاد اقتصادية اجتماعية ومالية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما اكسبها مكانة هامة، كما أصبحت محل اهتمام رجال المال والسياسة فحظيت بالمشاريع والاستثمارات وكذا التقنين والتأطير، كل هذا من أجل التحكم في مختلف فروعها وتشعباتها، وعلى اعتبار أن العلاقات المتأتية بصدد الرياضية في الكثير من الاحيان قد تولد نزاعات نتيجة اختلاف المصالح مما يستوجب معه وجود آليات قادرة على حل ما قد يحدث أو يطرأ من هذه النزاعات. وفي هذا الصدد أنشأت المحكمة الرياضية الدولية بغرض التصدي لمختلف المنازعات الرياضية عبر آليتين هما: التحكيم والوساطة. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آلية الوساطة بوصفها من أهم وسائل حل المنازعات الرياضية.

ولقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي بغرض وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الرياضية والصادرة في اطار اختصاصات المحكمة الرياضية، مما سمح لنا بالتوصل الى نتائج أهمها: لا تخلوا الرياضة من المنازعات، وبالتالي وجب توفر الجهات المختصة بالفصل في أي نوع من المنازعات الرياضية، أين تعتبر المحكمة الرياضية الدولية من أهم هذه الجهات، كما وتعتبر آلية الوساطة أداة ودية هامة تساهم في حل المنازعات الرياضية.

الكلمات الدالة: الوساطة الرياضية؛ المحكمة الرياضية الدولية؛ حل المنازعات الرياضية؛ الطرق البديلة.

Abstract:

Sport has become of socio-economic and financial dimensions, both at the national and international level, which has earned it an important place and has become the focus of attention of the men of finance and politics, and has received projects and investments, as well as legalization and framing, all in order to control its various branches and ramifications, and considering that the relationships that arise in relation to sports in many cases may generate conflicts and differences of interest, which requires mechanisms capable of resolving what may or may occur in these conflicts. In this regard, the International Sports Tribunal has been established to address various these sporting disputes through two mechanisms, arbitration and mediation, where this study aims to clarify and explain them. As one of the most important means of resolving sports disputes.

In this research, we have followed the descriptive and analytical approach of various legal texts relating to sports mediation issued within the jurisdictions of the Sports Court, allowing us to reach the most important conclusions: sport is not free of disputes, and therefore the competent authorities must be available to adjudicate any type of sports dispute, where the International Sports Court is one of the most important of these actors, and the mediation mechanism is a friendly tool that contributes to the resolution of sports disputes.

Keywords: Sports mediation. ; court of arbitration for sport ; **Resolution of sports disputes**.; **Alternative methods.**

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مقدمة:

تسعى الدول جاهدة في سبيل تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية ،الثقافية وحتى الترفيهية لشعوبها تحقيقا للغاية التي من أجلها وجدت الدول، فإن كانت الرياضة وعلى مختلف أنواعها تعتبر في السابق من قبيل الترفيه، فإنها لم تعد كذلك اليوم حيث خلقت وأوجدت لنفسها مكانا محترما بين اهتمامات الدول والشعوب، فأصبحت صورة من صور الوظائف الاقتصادية والاجتماعية بالخصوص للدولة، وأصبحت تحقق غايات عديدة للدولة لم يكن من السهل تحقيقها عبر أدوات أخرى، وفي نفس الوقت قد تشكل خطرا على الدولة متى أسيء استعمالها.

ويقينا من الدولة بأهمية الرياضية أفردت لها وزارات قائمة بعينها، فلا نكاد نجد دولة من دول العالم لا توجد وزارة للرياضة في تشكيلها الحكومي، يقينا منها بأهمية هذه الأخيرة في حياة مواطنيها، وانطلاقا من ذلك تقوم بالاستثمارات والمشاريع اللازمة لقيامها وترقيتها، كما تسن القوانين واللوائح لتنظيمها، كما تتوقف لأجلها عقارب الساعة وتنبعث مسرعة عقب الانجازات الرياضية الباهرة للرياضيين الوطنيين، فقد أصبحت المتنفس والملجأ لتخفيف الاعباء الاجتماعية، كما أصبحت الملجأ لبعث الاستثمارات الضخمة وتحصيل الفوائد الكبيرة، وكل ذلك ولد تعقيدات كبيرة في مجال الرياضة قد تؤدي الى بروز العديد من المنازعات بمناسبة مباشرة مختلف الأحداث الرياضية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يستوجب معها ضرورة التصدي لهذه المنازعات عبر ما هو متوفر من آليات.

ولعل من أهم الآليات القانونية المتوفرة في هذا المجال هي *المحكمة الرياضية* الدولية المختصة بالفصل في مختلف النزاعات الرياضية المعروضة عليها بصفتها محكمة درجة أولى أو كدرجة ثانية، فقد جاءت هذه المحكمة في إطار الحركية الدولية الرامية الى إنشاء أقضية دولية متخصصة تفصل في منازعات معينة بحد ذاتها، لغرض تحقيق أكبر تخصص في موضوع النزاع وبالتالي ضمان الوصول الى أكبر قدر من العدالة القضائية عبر إصدار أحكام ذات مستوى عالي من العدالة والانصاف. هذه المحكمة المنشأة سنة 1984 والتي منذ تاريخ نشأتها ما فتأت تتطور وتحسن أساليب عملها واجراءات حل المنازعات على مستواها، هذه الاجراءات التي تتمثل اليوم خصوصا في التحكيم الرياضي، ثم *الوساطة الرياضية* - موضوع هذا البحث – هذه الاخيرة التي تعتبر من الأدوات الودية التي تستعملها المحكمة لحل المنازعات المعروضة على مستواها، وإن كانت أقل استعمالا من أداة التحكيم، إلا أنها تبقى وسيلة قد تسبق التحكيم، وقد تكون مطلوبة من الأطراف نظرا لخصائصها وميزاتها.

هذا، وقد تعددت الجهات التي يمكنها النظر والفصل في المنازعات الرياضية الناشئة بصدد الاحداث أو العلاقات الرياضية بين جهات وطنية وجهات دولية، وكذا بين جهات ذات الاختصاص الضيق كاتحادات الرياضة المعنية، أو جهات الاختصاص الموسع كاللجان الاولمبية الدولية أو الوطنية، بالإضافة الى وجود هيئات شبه قضائية يمكنها هي الاخرى الفصل في مثل هذه المنازعات الرياضية على غرار المحكمة الرياضية الدولية المنشأة سنة 1984 والتي تختص بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية المعروضة أمامها عبر آليتين شبه قضائيتان هما "التحكيم" و "الوساطة".

إن هذه الدراسة المنطوية على مفهوم المنازعة الرياضية في إطار المحكمة الرياضية وسبل حلها، تدفعنا إلى طرح الاشكال التالي: فيما يتمثل الاطار المفاهيمي لكل من المنازعة الرياضية والمحكمة الرياضية الدولية؟ وما معنى الوساطة في مختلف فروع القانون؟ واخيرا تبيان لعملية الوساطة بجميع مراحلها على مستوى المحكمة الرياضية الدولية في سبيل اقرار الحقوق لأصحابها؟ على اعتبار أن أغلب الدراسات السابقة في هذا الشأن قد ركزت على

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مفهوم المحكمة الرياضية الدولية، وكذا مفهوم التحكيم الرياضي أين صبت الكثير منها في هذا المجال، إلا أن دراستنا تنصب على الوساطة على اعتبار وجود غياب شبه كلي للبحوث التي تغطي موضوع الوساطة الرياضية.

إن هذه الدراسة التي تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم الوساطة كآلية لحل النزاعات الرياضية في إطار المحكمة الرياضية الدولية، تعتمد خطة مقسمة إلى ثلاث أجزاء، أين نتناولالإطار المفاهيمي للمحكمة الرياضية الدولية وللمنازعة الرياضية في الجزء الأول، ثم ماهية الوساطة في الجزء الثاني، فالوساطة في إطار المحكمة الرياضية الدولية في الجزء الثالث.

1. الإطار المفاهيمي للمحكمة الرياضية الدولية وللمنازعة الرياضية:

تلعب الرياضة أدوارا هامة في حياة الشعوب، وتستغلها الدول لترقية اقتصادها ومجتمعها في شتى المجالات،(قاسمي، ناصري، 2012، ص 93) لذلك لابد من تأطيرها ومرافقتها بحل كل منازعاتها عبر الهيئات المختصة الوطنية والدولية، كالمحكمة الرياضية الدولية.

1.1 المحكمة الرياضية الدولية:

المحكمة الرياضية الدولية هي تلك الهيئة القضائية الدولية المنشأة لغرض حل المنازعات الرياضية والمزودة بعدد من الأجهزة والاختصاصات.

1.1.1 النشأة والتعريف:

محكمة التحكيم الرياضية (TAS) هي هيئة شبه قضائية دولية أنشئت لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة. ويقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) ولها محاكم اقليمية في نيويورك و سيدني . كما يتم إنشاء محاكم مؤقتة في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية.

أنشئت محكمة التحكيم الرياضية عام 1984، بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) بخلق هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة للقضايا المرتبطة بالرياضة، وكذا خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية الرياضية من خلال إجراءات سريعة وغير مكلفة. إذن فهي تعتبر كسلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية الرياضية من خلال آلية قضاء مرنة وغير مكلفة. تحظى قرارتها التحكيمية باحترام وبتنفيذ من الهيئات والمؤسسات الرياضية في العالم.

وتتميز المحكمة بالاستقلالية عن أي منظمة رياضية، إلا ما تعلق بتبعتها الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي(ICAS)، و قد صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على قانونها الأساسي الذي دخل حيز النفاذ منذ 30 يونيو عام 1984،وتضم المحكمة حوالي ثلاثمئة محكم ينتمون لـ87 دولة، يقع اختيارهم لمعرفتهم المتخصصة بالتحكيم وقانون الرياضة، ويجري تسجيل حوالي ثلاثمئة قضية لدى تلك المحكمة سنويا.(الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة في النزاعات الرياضية، https://slideplayer.fr/slide/14779933.2015)

2.1.1: تشكيل المحكمةالرياضية الدولية:

تتشكل المحكمة من ثلاث هيئات رئيسية تسهر على السير الحسن و تحقيق الاغراض التي من أجلها تم انشاء المحكمة، وتتمثل هذه الهيئات الثلاث في: الرئاسة، الاعضاء، وقلم المحكمة، وهو ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

1.2.1.1 : رئاسة المحكمة الرياضية الدولية:

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . البريد الالكتروني للمرسل:ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

يلعب المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(cias) دورا بارزا بالنسبة للمحكمة الرياضية الدولية ، وتتمثل مهمته في الحفاظ على استقلالية المحكمة وحقوق الأطراف. وينتخب المجلس الدولي للتحكيم الرياضي رئيسه، الذي هو أيضا في نفس الوقت رئيس المحكمة الرياضية الدولية، فضلا عن انتخاب نائبين لهذا الرئيس، كما يتم انتخاب رئيس غرفة التحكيم العادية، رئيس غرفة التحكيم للاستئناف وبدائل هاذين الأخيرين. كما أنه يعين المحكمين للمحكمة الرياضية الدولية، ويوافق على ميزانيتها وحساباتها. وهو ما يجعلها تحت السلطة الإدارية والمالية لمجلس التحكيم الدولي الرياضي.

وتمتد ولاية رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و يسهر فعليا على إدارة شؤون المحكمة، بإشرافه على مباشرة الإجراءات التنازعية أمام المحكمة، ويتدخل في كل مرة متى كان ذلك مطلوبا وفق نظام المحكمة من أجل ضمان السير الحسن للقضايا على مستوى المحكمة من تاريخ تسجيل الدعوى، ثم مباشرتها إلى غاية النطق بالأحكام فيها.

2.2.1.1 : أعضاء المحكمة الرياضية الدولية:

يلعب أعضاء المحكمة دورا مهما في نشاط المحكمة، ويشترط فيهم التكوين القانوني العالي واكتسابهم لمعارف معتبرة في المجال الرياضي. وتضمّ المحكمة الرياضية الدولية نحو 300 محكّمًا يتمّ اختيارهم على أساس معارفهم التخصصية في التحكيم وفي قانون الرياضة. وهم يأتون من أكثر من 80 بلدًا . ويُسجّل في المحكمة الرياضية نحو 200 دعوى كلّ عام.(أسامة عبد العزيز، **ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها- المحاكم الرياضية - https://carjj.org)**

3.2.1.1 : قلم المحكمة الرياضية الدولية:

يساعد المحكمة في أداء عملها قلم المحكمة الذي هو بمثابة كتابة ضبط المحكمة، والذي يخضع للسلطة المباشرة للأمين العام للمحكمة (M'Baye Kéba, 1984, 414)، ويعمل قلم المحكمة على تسجيل كل القضايا الواردة إليه في إطار التحكيم الرياضي أو الوساطة الرياضية، ويتأكد من صحة واكتمال الملفات المودعة على مستواه خصوصا ما تعلق منها بدفع التكاليف المالية الاولية، ثم يربط الاتصال بالجهات المعنية بالنزاع ويزودها بنسخ عن ملفات الدعوى التي هي طرفا فيها، كما يعمل على إعداد جدول القضايا وتوزيعها . ويسهر أيضا على الاحتفاظ بالوثائق الواردة للمحكمة، وتزويد الاطراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة.

3.1.1 غرض المحكمة:

تهدف المحكمة الرياضية الدولية إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم أوبطرق ودية من خلال الوساطة أو عن طريق القواعد الإجرائية التي تتكيف وفقا لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة، كما تقدم المحكمة فتاوى بشأن المسائل المتعلقة بالرياضة.

ويمكن تقديم أي نزاعات مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة أمام المحكمة، وقد تكون النزاعات ذات طابع تجاري، ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى خدماتها، ويشمل ذلك رياضيين وأندية واتحادات رياضية، ومنظمي لقاءات رياضية وجهات ومؤسسات راعية، وشركات تلفزيون. وفي سبيل حل مختلف المنازعات فقد زودت بأربع اختصاصات تم النص عليها في قانون التحكيم الرياضي وهي:

- إجراءات التحكيم العادية؛

-التحكيم للاستئناف؛

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

-الإجراء الاستشاري؛

- إجراءات الوساطة. (موضوع دراستنا هذه)

2.1: مفهوم المنازعة الرياضية:

يرتكز العمل الذي تقوم به المحكمة على المنازعة الرياضية، فكلما وجدت المنازعة الرياضية برز نشاط المحكمة، وكلما غابت المنازعة الرياضية غاب نشاط المحكمة، إلا أنه يبدو أن المنازعات الرياضية آخذة في الازدياد والتعقد، مما يستوجب من المحكمة بدل المزيد من المجهودات في سبيل تسويتها، ومن هذا المنطلق سوف نحاول ابراز مفهوم المنازعة الرياضية بتعريفها وإبراز أنواعها.

1.2.1 : تعريف المنازعة الرياضية:

تعرف المنازعة الرياضية على أنها: " نزاع ينشأ في مجال الرياضية سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية، أو يتعلق بإدارة الرياضة والاشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها والممارسين".(عز الدين الحسيني جاد، 2018، ص 113)

إذن فالمنازعة الرياضية هي كل نزاع بين طرفين يكون في المجال الرياضي أو على علاقة بالمجال الرياضي، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من المنازعات الرياضية.

1.1.2.1: المنازعة الرياضية الوطنية:

تعتبر الدول الرياضة احدى الروافد الاساسية الداعمة لقطاعات مهمة فيها ، فالرياضة دور في المجال الاقتصادي(حسب عدد من الاحصائيات يبلغ مداخيل الليغا الاسبانية حوالى 15 مليار دولار امريكي سنويا)، وفي المجال الاجتماعي، وفي المجال الديبلوماسي(تسعى فلسطين الى عرض قضيتها العادلة حول العالم من خلال مختلف الرياضين الفلسطينيين في المحافل الدولية)، لذا توفر الدولة ما يجب من امكانيات مادية وبشرية لتنفيذ مختلف برامجها الرياضية، الامر الذي يدفع بظهور منازعات رياضية محلية لا محالة بين الاطراف الرياضية الوطنية سواء المعنوية منها أو الطبيعية.

وبالتالي فالمنازعة الرياضية الوطنية هي تلك التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على فواعل وطنية داخلية من حيث أطرافها، مصادرها وموضوعها (محمد سليمان الاحمد، ريبر حسين يوسف ، يوسف، 2015، ص 11)

2.1.2.1: المنازعة الرياضية الدولية:

بفعل الاهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الرياضة، وبفعل التواصل الكبير بين الرياضيين والهيئات الرياضية من مختلف الكيانات والجنسيات، الامر الذي تولد عنه ارتباطات كبيرة قد تؤدي إلى بروز نزاعات غير ذات طابع وطني، أي أنها لا تحتوى على جنسية واحدة سواء للأشخاص المعنوية أو الاشخاص الطبيعية، أو سواء تعلقت المنازعة بمصدر العلاقة كالفعل الضار في مجال الرياضة أو تعلق الامر بموضوعها مثل المشاركة في الاستحقاقات الرياضية الدولية منها أو الاقليمية. (أسامة أحمد شوقي المليجي، 2005، ص 13)

2.2.1: المنازعة الرياضية التي تختص بها المحكمة الرياضية الدولية:

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

بصفة عامة، لا يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة التحكيم الرياضي إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم أو اتفاق وساطة بين الطرفين لصالح المحكمة. ومنذ إنشائها، لم تعلن المحكمة الرياضية الدولية عن عدم اختصاصها بسبب الطبيعة غير الرياضية للنزاع (انظر حكم المحكمة92/81 في التحكيم المنشور في سجل احكام المحكمة1998-1986).

من حيث المبدأ، يمكن إحالة نوعين من المنازعات إلى المحكمة الرياضية الدولية، المنازعات التجارية والمنازعات التأديبية.

1.2.2.1: المنازعات التجارية:

تتألف فئة المنازعات التجارية أساسا من المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود، نذكر على سبيل المثال: مجال الرعاية، وبيع الحقوق التلفزيونية، وتنظيم الأحداث الرياضية، وتنقل اللاعبين، والعلاقات بين اللاعبين أو المدربين والأندية و/أو الوكلاء (عقود العمل، عقود الوكلاء). كما تندرج المنازعات حول قضايا المسؤولية المدنية في نفس هذه الفئة مثل حادث رياضي أثناء مسابقة رياضية. وتتعامل المحكمة الرياضية الدولية مع هذه القضايا التجارية بصفتها الهيئة الوحيدة المعنية بنظر هذه المنازعات.

2.2.2.1: المنازعات التأديبية:

القضايا التأديبية هي المجموعة الثانية من القضايا المعروضة على المحكمة الرياضية الدولية. من بينها منازعات المنشطات التي تحتل مكانة مهمة جدا في نشاط المحكمة وفي القضايا التأديبية التي تنظرها المحكمة. وبصرف النظر عن حالات المنشطات، يطلب من المحكمة الرياضية الدولية النظر في مختلف القضايا التأديبية من نوع آخر مثل أعمال العنف على أرض الملعب، والشتائم للحكام، والاعتداءات...

- وعادة ما تنظر السلطات الرياضية المختصة في هذه القضايا التأديبية في الدرجة الأولى ثم تستأنف أمام المحكمة الرياضية الدولية، التي تعمل بعد ذلك كسلطة استئناف من الدرجة الثانية. وكمثال على ذلك فقد قررت محكمة التحكيم الرياضية – CAS مقرها لوزان في سويسرا باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 15 /11 /2013 م والقاضي بإيقاف اللاعب/ حسين جمعان آل حمضه – لاعب المنتخب السعودي لألعاب القوى- عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين و ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيقاف المؤقت 15 /02 /2013م.
- حيث قد تقدم الاتحاد الدولي لألعاب القوى في تاريخ 25 /11 /2013م بالاستئناف ضد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المذكور أعلاه بطلب زيادة مدة العقوبة لمدة 4 سنوات.
- وقد قامت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبالتعاون مع الاتحاد السعودي لألعاب القوى بتوضيح الأسباب القانونية لاتخاذ هذا القرار و الاكتفاء بمدة السنتين و 6 أشهر بدلا من 4 سنوات، وقد تمت مداولة القضية عن طريق CAS و انعقاد جلسة الاستماع بمقر محكمة التحكيم الرياضية في سويسرا بحضور ممثلي الاتحاد السعودي لألعاب القوى و الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- وقررت محكمة التحكيم الرياضية TAS ما يلي:

1. رفض الاستئناف المقدم بتاريخ 25 /11 /2013م من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ضد القرار الصادر من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات.
2. المصادقة على قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المبلغ في تاريخ 25 /11 /2013م.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

3. يتحمل الاتحاد الدولي لألعاب القوى كافة مصاريف محكمة التحكيم الرياضية الخاصة بهذه القضية.

4. على كل طرف تحمل مصاريفه الخاصة.

2. ماهية الوساطة:

الوساطة من المصطلحات الشائعة سواءً في القانون الوطني أو في القانون الدولي، وهو ما سنحاول إبرازه وتبيانه في العناصر التالية:

1.2 الوساطة في القانون الدولي:

تعتبر الوساطة في القانون الدولي من أهم المصطلحات المتداولة عبر المحافل والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، لذا تحظى الوساطة بمكانة معتبرة في القانون الدولي.

1.1.2 الوساطة في ميثاق الامم المتحدة: تنص المادة 33 الفقرة 01 من الميثاق على: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها." (المادة 33 فقرة 1من ميثاق الامم المتحدة المعتمد عام 1945، بالولايات المتحدة الامريكية).

2.1.2 الوساطة في الفقه القانوني الدولي: الوساطة(médiation) وهي الدور الإيجابي الذي يلعبه أحد الأطراف الطبيعية (رئيس دولة أو شخصية دولية مرموقة) أو أطراف معنوية (دولة، منظمة)، بغية تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون حتمية إعطاء الحق لطرف على حساب طرف، إذن فقراره غير ملزم للأطراف المتنازعة عكس قرار التحكيم الذي يعتبر ملزما .(عبد الكريم علوان، 1997، ص 197.)

3.1.2 الوساطة والمصطلحات المشابهة لها:

توجد العديد من المصطلحات المشابهة للوساطة في معناها والتي تتقاطع معها في عدة أمور، حتى أنها قد تختلط على غير المختصين، وهي:

1.3.1.2الوساطة والمفاوضات:

يقترب مصطلح الوساطة من مصطلح المفاوضات (négociations) التي تدل أيضا على لقاء وتقابل بين طرفين أو أكثر من أجل الوصول الى حل لنزاعهم عن طريق تبادل وجهات النظر والآراء بخصوص النزاع بينهم(جمال عبد الناصر مانع، 2000، ص 27)، بغية الوصول الى حل. إلا أن المفاوضات قد تختلف عن الوساطة في أنها قد تتم بين طرفين لا يوجد نزاع بينهما بل يتفاوضون من أجل تدعيم الوصول الى اتفاق بينهم. كما أن المفاوضة قد تستغرق وقتا طويلا عكس الوساطة.

2.3.1.2الوساطة والتحكيم:

يعرف التحكيم(arbitrage) الذي يعتبر هو الاخر بأنه شبيه بالوساطة بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، ويكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم." (خالد هشام، 2004، ص 45)

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . البريد الالكتروني للمرسل:ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

3.3.1.2الوساطة والتوفيق:

التوفيق(compromis) هو العمل على عرض نزاع معين على لجنة يطلق عليها "لجنة التوفيق" وذلك باتفاق الأطراف المتنازعة (رشاد السيد، 2005، ص206) ، وتهدف هذه اللجنة إلى التوفيق والتقريب بين آراء الأطراف المتنازعة، لا أن تصدر حكمها بأحقية طرف على طرف آخر وهو حال الوساطة الرياضية.

4.3.1.2 الوساطة في الشريعة الاسلامية والقانون الوطني:

ليست الوساطة حكرا على القانون الدولي فقط، بل كذلك الشريعة الاسلامية وكذا القانون الوطني يستعملون مصطلح الوساطة وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

1.4.3.1.2 الوساطة في الشريعة الاسلامية:

تجد الوساطة لنفسها مكانا مناسبا ومتوافقا مع الشريعة الاسلامية، ذلك أن العديد من قواعد الشريعة الاسلامية تحث على حل النزاعات بالطرق السلمية من بينها آليات شبيهة بالوساطة كقول الله تعالى" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (سورة النساء، الآية 128)، وقوله تعالى " والصلح خير" (النساء، الآية 12)، والوسيط في الاسلام قد يكون قاضيا، أو شخصا آخر ذو مكانة مجتمعية راقية ومحترمة، فيتم السماع لتوجهاته والحلول التي يقترحها، ويعتمد في ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة. (عبد الحميد أشرف رمضان، 2010، ص 12)

2.4.3.1.2 الوساطة في القانون الوطني:

الوساطة ليست مقترنة بالقوانين الدولية فحسب، بل كذلك القانون الوطني يستعمل هذه الاداة لحل النزاعات، فنجد في هذا الشأن مثلا الوساطة الجزائية والتي تعني" الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الاطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الاضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"(عبد الحميد أشرف رمضان، 2010، ص 18).

3. **الوساطة في إطار المحكمة الرياضية الدولية:**

تتولى المحكمة الرياضية حل جميع المنازعات المتعلقة بالرياضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا عبر آليتين هما *التحكيم والوساطة*، وهذا بتكليف كل من المحكمين أو الوسطاء بالتصدي لهذا النزاع والوصول إلى حلول مقبولة من قبل الاطراف المتنازعة، وهذا باتباع اجراءات متعارف عليها لكنها تختلف بين التحكيم والوساطة.(حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين ، 2018، ص 218).

حيث تستطيع المحكمة القيام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة. إذ تم تأسيس هذا النظام سنة 1999 وهو إجراء قد يسبق التحكيم وهو طريق ودي وغير ملزم يلجأ إليه لتسوية المنازعات الرياضية(سعاد طايبي عمروش، 2019، ص579). كما تم النص على ذلك أيضا في قانون التحكيم بالقول " تستطيع المحكمة أيضا أن تتوصل الى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم اجراءات الوساطة قواعد منفصلة." (المادة 28 الفقرة 02 من قانون التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية)

ووفقا للمادتين S2 و S6، الفقرتين 1 و 10 من قانون التحكيم الرياضي، اعتمد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لائحة الوساطة والتي يطلق عليها مصطلح "اللائحة".

1.3 تعريف الوساطة الرياضية:

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وقد عُرِفَت الوساطة في المادة الاولى من اللائحة المشار إليها أعلاه بقولها "الوساطة في إطار الاتفاقية هي إجراء غير ملزم وغير رسمي، يستند إلى اتفاق وساطة، يلتزم فيه كل طرف بالسعي بحسن نية إلى التفاوض مع الطرف الآخر من أجل حل نزاع ذي طابع رياضي. ويساعد الطرفان وسيط من المحكمة في مفاوضاتهما ". (المادة 01 من لائحة الوساطة التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 سبتمبر2013، وتم تعديلها بتاريخ 01 جانفي 2016)

ومن حيث المبدأ، تنص الوساطة في الاتفاقية على تسوية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية. وتستبعد من الوساطة التي تقوم بها اللجنة المنازعات المتعلقة بالقضايا التأديبية، مثل المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات والفساد. ومع ذلك، في بعض الحالات، عندما تسمح الظروف وبموافقة الأطراف صراحة، قد تخضع النزاعات المتعلقة بالمسائل التأديبية للوساطة من قبل المحكمة.

إذن هناك أنواعا محددة من المنازعات الرياضية التي لا تقبل الوساطة، مثل تلك المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، وحالات تعاطي المنشطات على أنواعها، والمنازعات الناجمة عن قرارات متخذة من قبل منظمات رياضية مختصة مثل اللجان الاولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الوطنية، والاتحادات الرياضية الدولية.

1.1.3: اتفاق الوساطة:

تكون الوساطة مبنية على اتفاق يطلق عليه **اتفاق الوساطة** وهو " الاتفاق الذي بموجبه يتفق الطرفان على التوسط في نزاع يتعلق بالرياضة سبق أن حدث أو قد يحدث بينهما". (المادة 02 من لائحة الوساطة الفقرة الاولى) فإذا كان الاتفاق سابقا لوقوع النزاع يطلق عليه شرط الوساطة على غرار شرط التحكيم – المتعارف عليه -، واذا كان الاتفاق لاحقا على وقوع النزاع ، أي يتم صياغته بعد وقوع النزاع الرياضي فيطلق عليه مشارطة الوساطة- كذلك على غرار مشارطة التحكيم-

2.1.3: شرط الوساطة الإرشادي للمحكمة:

لأجل تسهيل الاجراءات والحلول، وضعت المحكمة نصا نموذجيا متعلقا بالوساطة يمكن لأطراف العقد أن يضمنونه في أي عقد رياضي من عقودهم تعريف العقد الرياضي، ويتبنون من خلاله فكرة الوساطة كأداة لحل نزاعاتهم، والنص النموذجي المقترح كما يلي: (Clause indicative de médiation du TAS à insérer dans un contrat, www.tas-cas.org)

"إن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد وأي تعديل لاحق لهذا العقد، أو يتعلق به، وتتعلق على وجه الخصوص ولكن ليس حصرا بتكوينه أو صحته أو آثاره الإلزامية أو تداخله أو تنفيذه أو انتهاكه أو حله، فضلا عن أي مطالبة خارج الاتصال، ستخضع للوساطة، وفقا للوائح الوساطة الصادرة عن اللجنة.

لغة الوساطة التي سيعتمدها الاطراف هي اللغة ....."

إذن وضع هذا النص النموذجي للأطراف من أجل مساعدتهم عند إبرام العقود الرياضية، وهذا بالنص على آلية الوساطة كأداة مناسبة لحل نزاعاتهم الرياضية المحتملة.

ويمكن صياغة اتفاق وساطة في شكل شرط وساطة يدرج في عقد أو في شكل اتفاق منفصل. (المادة 02 الفقرة الثانية من لائحة الوساطة) ، أي أن الاتفاق على اعتماد الوساطة كأداة لحل النزاع يمكن إدراجها كبند من بنود الاتفاق الرياضي يتم تفعيله وفق شروط متفق عليها بين أطراف العقد الرياضي، وإذا ما تخلف الاطراف عن إدراج هذا البند في عقدهم فيمكن تدارك ذلك من خلال صياغة اتفاق منفصل يكون ملحقا بالاتفاق الاول يكون محتواه اعتماد الوساطة كأداة لحل النزاع الناشئ أو الذي قد ينشأ.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وعندما ينص اتفاق وساطة على الوساطة وفقا للوائح الوساطة الخاصة بالمحكمة، فستعتبر اللائحة الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بالوساطة جزءا لا يتجزأ من اتفاق الوساطة هذا. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تطبق هذه اللائحة في شكلها الفعلي في تاريخ تقديم طلب الوساطة. غير أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق قواعد أخرى للإجراءات. (المادة 03 من لائحة الوساطة)

2.3مراحل واجراءات سير عملية الوساطة:

تضمنت لائحة الوساطة مجموعة من المراحل والاجراءات الواجب اتباعها لأجل افتتاح عملية الوساطة بين الطرفين المتنازعين، نوضح هذه المراحل وعملية السير في النقاط التالية: (بن عامر، 2017، ص 183)

1.2.3 طلب افتتاح الوساطة:

يرسل الطرف الراغب في بدء إجراء وساطة طلبا خطيا إلى قلم المحكمة لهذا الغرض، وفي نفس الوقت يرسل نسخة إلى الطرف الآخر.

ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي: هوية الطرفين وممثليهما (الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس)، ونسخة من اتفاق الوساطة ووصف موجز للنزاع القائم بين الطرفين، وأهم مطالبات كل طرف والأسس التي يستند لها في ذلك. (المادة 04 الفقرة 2.1 من لائحة الوساطة).

وتاريخ إجراء الوساطة هو التاريخ الذي يتلقى فيه قلم المحكمة طلب الوساطة. ويبلغ قلم المحكمة الأطراف على الفور بالتاريخ الذي بدأ فيه إجراء الوساطة. وتحدد مهلة زمنية للطرف الآخر لدفع حصة التكاليف الإدارية له وفقا للمادة 14 من لائحة الوساطة. (المادة 04 الفقرات 4.3 من لائحة الوساطة)

لا تتم الوساطة بطريقة آلية بل يجب اتباع مختلف الاجراءات الادارية والمالية المنصوص عليها، وهذا تحت طائلة توقيف عملية الوساطة أو حتى عدم مباشرتها إطلاقا.

ففي وقت تقديم طلب الوساطة ، يجب أن يدفع مقدم الطلب التكاليف الإدارية المنصوص عليها في المادة 1. 14 من هذه اللائحة.

وإذا اتفق الطرفان على تطبيق التحكيم، أو طعن أو وساطة، يجب أن يقدم لقلم المحكمة مبلغ مالي قدره 1 000 فرنك سويسري (ألف فرنك سويسري) (ما يقابله بالعملة الوطنية دج) الذي يدفعه المدعي/المستأنف في إجراءات التحكيم أو الوساطة ويتم استخدامه لتغطية التكاليف الإدارية للوساطة. و إذا لم يتم دفع الرسوم المسبقة من قبل الطرفين، أولم يوافق أحد الطرفين على دفع حصة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، يتم إغلاق إجراء الوساطة على الفور. (المادة 04 الفقرات 6.5 من لائحة الوساطة)

2.2.3 : الوسيط:

الوسيط هو ذلك الشخص الذي تتوفر جملة من الخصائص والذي تقوم عليه عملية الوساطة برمتها، والذي ينتظر منه الكثير في عملية الوساطة، لذلك سوف نسلط الضوء على كيفية اختيار الوسيط وكذا المهام الموكلة له في عملية الوساطة.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

1.2.2.3: تعيين الوسيط:

أعد المجلس الدولي للتحكيم في المواضيع الرياضية (CIAS) قائمة بأسماء الوسطاء المتاحين الذين يمكن تعيينهم كجزء من إجراءات الوساطة للمحكمة والشخصيات التي يعينها المجلس الدولي للتحكيم في المواضيع الرياضية على قائمة الوسطاء تكون لفترة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات. (المادة 05 من لائحة الوساطة)

وما لم يتفق الطرفان على تعيين وسيط من قائمة الوسطاء المعدة سلفا، يتم اختيار وسيط من قائمة الوسطاء على مستوى المحكمة ويتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة بعد التشاور مع الطرفين. (بن عامر حاج ميلود، 2017، ص 184)

وبقبول تعيينه يتعهد كل وسيط، ، بتخصيص الوقت اللازم لإجراء الوساطة حتى يمكن اتمامها على وجه السرعة.

ويجب أن يكون الوسيط محايدا ومستقلا عن الطرفين وأن يظل كذلك، وعليه التزام بالكشف عن أي وقائع أو ظروف يمكن أن تعرض استقلاله للخطر في نظر الطرفين أو أي منهما. وعلى الرغم من هذا الكشف، يجب أن تتفق أطراف النزاع وبطريقة كتابية على السماح للوسيط بمواصلة ولايته في هذه الوساطة.

وفي حالة معارضة أحد الطرفين أو عندما يشعر أحد الوسطاء بأنه غير قادر على القيام بالوساطة، يتخلى الوسيط عن المهمة ويخطر رئيس المحكمة بذلك، هذا الاخير الذي يباشر إجراءات تعويضه، بعد التشاور مع الطرفين ومنحهما الفرصة لتعيين وسيط آخر في فريق الوساطة.(المادة 07 من اتفاق الوساطة)

2.2.2.3: مهام الوسيط:

كما قلنا سابقا فإن عملية الوساطة تقع برمتها على الوسيط الذي يبذل ما في وسعه من جهد لإنجاح عملية الوساطة، وفي هذا الصدد يشجع الوسيط على تسوية المسائل بالطريقة التي يراها مناسبة. وللقيام بذلك فهو: (المادة 09 من لائحة الوساطة)

-يحدد القضايا التي هي موضوع النزاع؛

-تسهيل المناقشات بين الأطراف حول هذه القضايا؛

- يقترح حلولا.

-ومع ذلك، لا يمكن للوسيط بأي حال من الاحوال أن يفرض حلا للنزاع على الطرفين

ويمكن للأطراف المتنازعة أن تحضر الجلسات مع الوسيط، كما يجوز لها أن تعين مُمَثِلاً ينوب عنها في الحضور، وفي حالة التمثيل، يجب على الطرف المُمَثَلْ أن يكشف مسبقا للطرف الآخر والوسيط والمحكمة عن هوية المُمَثِل. ويجب أن يمنح المُمَثِلْ تفويضا كتابيا لحل النزاع بنفسه دون الرجوع إلى المُمَثَلْ.(المادة 07 من لائحة الوساطة) وهذا تفاديا لطول الاجراءات وتعقيدها. بإحضار أشخاص دون أن يكون لهم التأثير في سير عملية الوساطة. بعدم قدرتهم على اتخاذ القرارات اللازمة.

3.2.3: سير عملية الوساطة:

ما لم يتفق الطرفان على إجراء الوساطة بطريقة معينة، يحدد الوسيط شروط إجراء الوساطة، بعد التشاور مع الأطراف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوساطة التي وضعتها المحكمة.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وذلك بعد وقت قصير من تعيينه، لذلك يعمل الوسيط على تحديد الشروط والأوقات التي يقدم فيها كل طرف ملخصا للنزاع بما في ذلك:

- وصف موجز للوقائع والوسائل القانونية، بما في ذلك وصف للمسائل المقدمة إلى الوسيط من أجل التوصل إلى حل؛

- نسخة من اتفاقية الوساطة.

وعندما يتفق الطرفان على تقديم قضية في إطار عملية الاستئناف العادية أو التحكيم، أو الوساطة، يجوز للوسيط أن يعتبر طلب التحكيم/إعلان الاستئناف أو الوساطة ملخصا لنزاع أحد الطرفين، ولا يجوز له أن يدعو الطرف الآخر إلى تقديم ملخص النزاع.

ويجب على كل طرف أن يتعاون بحسن نية مع الوسيط وأن يلتزم بضمان التنفيذ الحسن والجيد لولايته، من أجل التوصل إلى حل سريع للنزاع. ويمكن للوسيط أن يقدم أي اقتراح في هذا الصدد. ويجوز له الاتصال بأحد الطرفين على حدى في أي وقت، متى رأى ذلك ضروريا. (المادة 8 من لائحة الوساطة).

4.2.3: سرية عملية الوساطة:

يجب على الوسيط والأطراف وممثليهم ومستشاريهم وأي شخص آخر يحضر اجتماعات الوساطة بين الطرفين، أن يقوموا بالتوقيع على اتفاقية تضمن سرية اجتماعات الوساطة، ويجب ألا يكشف لأطراف ثالثة معلومات من عملية الوساطة ما لم يكن ذلك مطلوبا بموجب القانون .

وما لم يكن ذلك مطلوبا بموجب القانون وفي حالة عدم موافقة الطرفين على عكس ذلك، يجب على الطرف ألا يطلب من الوسيط الكشف عن السجلات أو التقارير أو غيرها من الوثائق أو الإدلاء بشهادته بشأن الوساطة في التحكيم أو الإجراءات القضائية.(المادة 10 الفقرة 1 و 2)

ولا يمكن الكشف عن أي معلومات ترد من أحد الطرفين إلا عن طريق الوسيط للطرف الآخر بموافقة الطرف المعني. وباستثناء الملاحظات الشخصية للوسيط أو الأطراف، لا تسجل الاجتماعات، سواء كانت صوتية أو مصورة، في شكل محضر أو محاكمة شفوية.

وما لم يطلب منهم القيام بذلك بسبب القانون وفي حالة عدم وجود اتفاق على عكس ذلك، يحظر على الأطراف الاعتماد في التحكيم أو الإجراءات القضائية على: (المادة 10 الفقرة 3 و 4)

- أي آراء يتم التعبير عنها أو أي اقتراحات تقدم بها أحد الطرفين بشأن حل محتمل للنزاع؛

- أي اعتراف أدلى به أحد الطرفين أثناء عملية الوساطة؛

- أي وثائق أو ملاحظات أو معلومات أخرى يتم الحصول عليها أثناء عملية الوساطة؛

- أي مقترحات مقدمة أو أي آراء يعرب عنها الوسيط؛

- ما إذا كان أحد الأطراف قد أعلن استعداده لقبول اقتراح أم لا.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

3.3: انتهاء الوساطة:

يمكن لكل طرف أو وسيط إنهاء الوساطة في أي وقت. وتنتهي عملية الوساطة بما يلي: (المادة 11 من لائحة الوساطة)

-بالتوقيع على توافق من قبل الطرفين؛

- من خلال بيان مكتوب من الوسيط، إذا كان الوسيط يعتقد أن المزيد من الوساطة لم يعد مناسبا؛

-بيان خطي من طرف أو أطراف الوساطة بأن عملية الوساطة قد اكتملت:(بن عامر حاج ميلود، 2017، ص185).

- أو عندما يرفض أحد الطرفين أو كليهما دفع حصته من رسوم الوساطة ضمن الإطار الزمني المحدد وفقا للمادة 14 من لائحة الوساطة.

وعموما يكون مصير الوساطة النجاح والاتفاق على ذلك، أو الاخفاق.

1.3.3:نجاح الوساطة:

إذا نجح الأطراف في الوصول إلى حل لنزاعهم تتم كتابة ما تم التوصل إليه من قبل الوسيط ، ثم بعد ذلك توقع من قبل الطرفين والوسيط. ويتلقى كل طرف نسخة منه. وفي حالة عدم التزام أحد الاطراف بما تم الاتفاق عليه ، يجوز للطرف الآخر أن يستفيد من الاتفاق وأن يستخدمه أمام هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى. (المادة 12 الفقرة 01)

في حالة حدوث انتهاك للاتفاق المتوصل إليه يجوز للطرفين الاتفاق على أن يتم حل هذه المسألة عن طريق آلية التحكيم التابعة للمحكمة الرياضية، وفقا لقانون التحكيم الرياضي. (المادة 12 الفقرة 02)

على أن يتم تقديم نسخة من الاتفاق المتوصل إليه إلى قلم المحكمة من أجل تسجيله على مستوى المحكمة. (المادة 12 الفقرة 3)، وبذلك يصبح ساري المفعول ويمكن الاحتجاج به أما مختلف الجهات الرياضية والقضائية

2.3.3: إخفاق الوساطة:

في حالة الاخفاق في التوصل الى اتفاق عبر آلية الوساطة ، يمكن للأطراف الآن اللجوء الى آلية أخرى على مستوى المحكمة وهي التحكيم، شريطة أن يوجد بند أو اتفاق بين الطرفين يسمح باللجوء الى التحكيم.(المادة 13 الفقرة 1)

كما يمكن إدراج البند المتعلق بالتحكيم في اتفاق الوساطة في حد ذاته، وفي هذه الحالة فإن الاجراءات المستعجلة المنصوص عليها في المادة 44 الفقرة 4 من قانون التحكيم[1] في المجال الرياضي يمكن تطبيقها.(المادة 13 الفقرة 2)

إذا فشلت الوساطة، يجب على الوسيط عدم قبول تعيينه كمحكم في إجراءات التحكيم المتعلقة بالأطراف المشاركة في نفس النزاع.

[1] أنظر القانون الاخير للتحكيم في المواضيع الرياضية الصادر من قبل المحكمة نسخة 2021/01/01.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

إلا أنه يمكن ذلك في حالة الموافقة الخطية من طرف أطراف النزاع، حيث وبمجرد الانتهاء من إجراءات الوساطة، يمكن للوسيط أن يعمل كمحكم في نفس النزاع في وقت لاحق وأن يصدر حكما تحكيميا وفقا لقواعد التحكيم الخاصة ب المحكمة الرياضية وفق ("إجراء Med-Arb"). ولا يجوز للوسيط أن يعمل كمحكم إلا إذا كان اسمه واردا على قائمة محكمي المحكمة. (المادة 13 الفقرة 03)

وقد اقترحت المحكمة في حالة إذا لم يصل الأطراف إلى حل عن طريق آلية الوساطة هذا البند النموذجي الذي يمكن أن يتم تضمينه في اتفاقاتهم. وهو ينص على ما يلي:"

"إذا لم تسفر الإجراءات، في غضون 90 يوما من تقديم الطلب، عن تسوية النزاع، أو إذا امتنع أي من الطرفين، قبل انتهاء تلك الفترة، عن المشاركة في الوساطة أو الاستمرار في المشاركة فيها، فإنه يمكن نقل النزاع الى آلية التحكيم، بتقديم طلب تحكيم من أحد الطرفين، خاضعا لقواعد التحكيم الموضوعة من قبل محكمة التحكيم الرياضي من أجل الوصول الى التسوية النهائية وفقا لقانون التحكيم الرياضي. وعندما تقتضي الظروف ذلك، يجوز للوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الطرفين، أن يطلب تمديد الموعد النهائي من رئيس المحكمة".

3.3.3: تكاليف الوساطة:

تعتبر تكاليف الوساطة من أهم مميزات الوساطة وبالتالي وجب على الاطراف الاهتمام بها ايما اهتمام طاما انها قد تؤدي الى عدم مباشرة عملية الوساطة وحتى الى انتهاءها. أين تعتبر عموما هذه التكاليف غير باهظة الثمن، ويمكن لأطراف المنازعة تحملها.(احسان عبد الكريم عواد، 2015، ص61)

فقد اشترطت المادة 14 من لائحة الوساطة بأن يدفع كل طرف تكاليف إدارية إلى المحكمة في غضون المدة الزمنية المحددة في المادة4 من هذه اللائحة. وعند عدم دفع هذه الرسوم، لا يتم الشروع أو البدأ في إجراء الوساطة. على أن يتحمل الطرفان تكاليف الوساطة الخاصة بهما.

وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، فإن التكاليف النهائية للوساطة، التي تشمل رسم قلم المحكمة، تبلغ 000 1 فرنك سويسري، وتكاليف الوسيط ورسومه المحسوبة وفقا لجدول المحكمة المذكور في الجدول الأول، وتدفع الأطراف المشاركة في رسوم المحكمة بالتساوي.

ويحدد الأمين العام للمحكمة أتعاب الوسيط على أساس العمل الذي يقدمه الوسيط وعلى أساس الوقت الذي يقضيه بصورة معقولة في أداء مهمته. ويتقاضى وسطاء المحكمة أجر الساعة، بـ 200 فرنك سويسري في الساعة. (الملحق رقم 1 المتضمن كيفية احتساب اتعاب الوسيط، والمرفق بلائحة الوساطة، دخل حيز النفاذ في 01 يناير 2016)

وبالنسبة للحالات التي لا تزيد القيمة المتنازع عليها عن 000 50 فرنك سويسري، يبلغ الحد الأقصى لرسوم الوسيط 000 2 فرنك سويسري كحد أقصى، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

وبالنسبة للحالات التي لا تزيد القيمة المتنازع عليها عن 000 150 فرنك سويسري، فإن رسوم الوسيط لا تتجاوز 000 4 فرنك سويسري، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وفي بداية عملية الوساطة، يدعو قلم المحكمة الطرفين إلى تقديم مبلغ متساو كرسوم مسبقة للوساطة (TVA).

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وبالإضافة إلى دفع أتعابه، فإن يمكن للوسيط أن يطلب سداد نفقاته الاخرى، شريطة تقديم الوثائق الداعمة لتلك المطالبات، وفق النحو التالي:(الملحق رقم 1 المتضمن كيفية احتساب اتعاب الوسيط، والمرفق بلائحة الوساطة)

-السفر بالطائرة:

للرحلات أقل من 2500 كم: قيمة تذكرة في الدرجة السياحية (التي تحدد قيمتها المحكمة)؛

للرحلات التي تزيد عن 2500 كم: قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال (التي تحدد قيمتها المحكمة)؛

السفر بالقطار: قيمة تذكرة ذهاب وإياب من الدرجة الأولى؛

-السفر بالسيارة: قيمة تذكرة قطار ذهابا وإيابا من الدرجة الأولى؛

-الإقامة في الفندق: سعر غرفة فندق من الدرجة الأولى، ولكن بحد أقصى 350 فرنك سويسري في الليلة الواحدة.

-تكاليف الوجبة: بحد أقصى 150 فرنك سويسري في اليوم.

- في حالة عدم وجود وثائق داعمة، تسدد أي نفقات أخرى كالهاتف والفاكس الصور طبق الأصل ونفقات سكرتارية أخرى حتى 200 فرنك سويسري.

وإذا لم يقدم الوسيط بيانا بالأنشطة أو الوثائق الداعمة لسداد نفقاته في غضون 30 يوما من انتهاء الوساطة، يعتبر بأنه قد تنازل بشكل دائم عن أتعابه ورسومه ويحق للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي وللمحكمة الرياضية الدولية عدم دفع أي تعويض له أو لها (الوسيط).

ويجب أن تدفع بالتساوي من قبل الأطراف بناء على طلب الوسيط، الضرائب الوطنية، مثل الضريبة على القيمة المضافة، على المبالغ المدفوعة للمحكمة.

وعموما فإنه في نهاية الوساطة فإن المبالغ المتبقة من التسبيقات التي دفعها الاطراف والتي لم يتم استهلاكها، يجب أن يتم إعادتها للأطراف المعنية بها بطريقة متساوية، أو بنسب مساوية لما قدمه كل طرف من تسبيقات مالية للمحكمة .

الاستنتاجات والاقتراحات:

حجزت الرياضة لنفسها مكانا مهما في منظومة الدولة، فأولتها هذه الاخيرة الرعاية اللازمة من خلال تنظيمها والاستثمار فيها، في سبيل تحقيق العديد من الغايات، ولكن ذلك لا يمنع من امكانية نشوء المنازعات الرياضية وهي تلك المنازعة التي تنشأ بمناسبة حدث أو عمل على علاقة بالرياضة، ولهذا تم ايجاد على المستوى الوطني العديد من الجهات التي يمكنها الفصل في مثل هذه المنازعات، وكذلك الامر على المستوى الوطني أين تم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية سنة 1984 ويقع مقرها في لوزان بسويسرا من أجل الفصل في المنازعات الرياضية التي تعرض عليها من طرف الدول الاطراف بصفتها درجة أولى، أو النظر في المنازعة الرياضية بصفتها درجة ثانية وهذا متى تم الاستئناف أمامها لأحكام وقرارات الجهات الرياضية الوطنية وبعض الجهات الدولية.

وعندما تفصل المحكمة في المنازعات المعروضة أمامها فهي تستعمل في ذلك آلية التحكيم أو آلية الوساطة وهي موضوع دراستنا والتي تعتبر آلية ودية اختيارية يلتجأ اليها الاطراف لحل منازعاتهم في آجال محددة وبتكاليف

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

مقدور عليها، وبقرارات تحضا بالحجية اللازمة. ذلك انه بفضل اللائحة التي أصدرتها المحكمة سنة 2013 والمتضمنة جميع العناصر المتعلقة بالوساطة الرياضية في إطار المحكمة أمكن التحكم في مجريات الوساطة بدءا من مباشرة عملية الوساطة وصولا الى صدور قرار الوصاية.

إن هذه الدراسة سمحت لنا بالتوصل إلى النتائج التالية:

- جميع أشكال الرياضة حول العالم لا تكاد تخلوا من المنازعات الرياضية؛

- تعتبر المحكمة الرياضية الدولية من أهم الجهات الشبه قضائية المعنية بالنظر في المنازعات الرياضية؛

- بالرغم من اعتبار التحكيم الرياضي من أكثر الادوات تداولا في مواجهة المنازعات الرياضية، إلا أن الوساطة الرياضة هي الاخرى تعتبر كملجأ جيد لحل المنازعة الرياضية؛

- لازال القضاء الرياضي يتطور.

وسمحت لنا هذه الدراسة بإبداء الاقتراحات التالية:

- ضرورة التحكم إلى أقصى الحدود في المسائل القانونية والاجرائية المنظمة للممارسات الرياضية كالعقود الرياضية؛

- اللجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات الرياضية كالوساطة الرياضية؛

- ضمان تكوين محكمين ووسطاء جزائريين لإمكانية ضمهم في قائمة محكمي ووسطاء المحكمة؛

- ضرورة الاستفادة من السوابق القضائية على مستوى المحكمة عند تنظيم التظاهرات الرياضية على مستوى الدولة – ونحن مقبلون على تظاهرة ألعاب البحر الابيض المتوسط بوهران إذا سمحت الظروف الصحية بذلك - تفاديا لفتح عدد معتبر من القضايا امام المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع :

- ميثاق الامم المتحدة 1945.

- قانون التحكيم الراضي، 01 جويلية 2020.

- لائحة الوساطة التي أصدرتها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 سبتمبر2013، وتم تعديلها بتاريخ 01 جانفي 2016.

- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

- جمال مشروح، مسطرة حل المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق- اكدال، الرباط، 2000، ص 27.

- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2005، ص 206.

- عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (الكتاب الأول)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 197.

- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 45.

- احسان عبد الكريم عواد، المنازعات المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (cas) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع ، العدد 28.

- حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، 2018.

- سعاد طايبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر،العدد2، سبتمبر 2019.

- عز الدين الحسيني جاد، الآليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، العدد الثامن والتسعون، ديسمبر 2018.

- قاسمي فيصل، ناصري محمد الشريف، واقع وآفاق التنمية السياحية والاقتصادية من خلال الاحداث الرياضية الكبرى، مجلة التحدي، عدد رقم 05، 2012/09/20.

- محمد سليمان الاحمد، ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، جوان 2015،

- بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس- ، 2017/2016.

-أسامة عبد العزيز ، ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها- المحاكم الرياضية جمهورية مصر العربية،على الموقع:https://carjj.org

- المحكمة الرياضية الدولية، الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة في النزاعات الرياضية، بيروت، 4 و5 أيار 2015. على الموقع https://slideplayer.fr/slide/14779933

-M'Baye Kéba. Une nouvelle institution d'arbitrage, le Tribunal arbitral du Sport. In: *Annuaire français de droit international*, volume 30. pp. 409-424.

- Clause indicative de médiation du TAS à insérer dansuncontrat, www.tas-cas.org

المؤلف المرسل: د. اليازيد علي . **البريد الالكتروني للمرسل:**ali.liazid@univ-oeb.dz

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-**الموقع الالكتروني:**https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71